هو المعتمد وجمع الشهاب م ر بين القولين فحمل الجواز على ما اذا كانت مستحبة
او غير واجبة عليه كالمسافر والعبد والمرأة والوجوب على من تلزمه اج واذا
بطلت اي بحدث او رعاف او نحوهما او غيرها من الصلوات فخلفه اي كالخلاف
الامام او استخلاف فيهم كلهم او بعضهم او تقدم هو والاستخلاف واجب في الركعة
الاولى من الجمعة مندوب في غيرها مقتد به اي ولو لم يحضر الخطبة ولا الركوع
الاولى لانه بالاقتدا صار في حكم حاضرها ش المنهج بالمعنى واذا بطلت
صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب الخ اصل مسئلة الاستخلاف كا يوخذ
من متن المنهج وشرحه انه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقا يعني سوا الخليفة مقتديا
بالامام قبل بطلان صلاته ام لا خلفه عن قرب اي قبل اتيانهم بركن ام لا لكنهم
يحتاجون لتجديد نية الاقتدا في هذه وفيما لو كان منفردا قبل الاستخلاف وخالف
نظم صلاته نظم صلاة الامام فان كان منفردا ولم يخالف نظم صلاته صلاة الامام
فلا يحتاجون لتجديد نية اقتدا اما في الجمعة فلا بد ان يكون مقتديا به قبل
الاستخلاف وان لا يطول الفصل بين بطلان صلاة الامام والاستخلاف فان
كان منفردا قبل ذلك او طال الفصل امتنع استخلافه في الجمعة لاحتياج المقتدين
فيهما الى تجديد النية المودي لانشا جمعة بعد اخرى او لفعل الظهر اي مع
الخليفة مع امكان الجمعة وكل ممتنع هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه
واما بالنظر لادراك الخليفة الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولى
تمت له ولهم سوا وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك
معه ركوع الثانية وسجدتيها بان وقع الاستخلاف في التشهد وهذا صحيح في ان
السلام في خليفته مسبوق اما الموافق وهو من ادرك اول القيام مع الامام
فلا يتقيد ادراكه الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف في قيام الاولى وادرك
الجمعة لان القدوة لو دامت لادرك الركعة معه فلا ينسب الى تقصير بكل حال
فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيام الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية
وسجدتيها تمت لهم لا له فيتمها ظهرا فاحفظه ان لم يخالف امامه
في نظم صلاته بان يكون اي الاستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية
لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية
مجددة لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ش م ر فيجوز الاستخلاف
فيما

فيما اذا احدث الامام مثلا في اولى الظهر او ثالثته فخلفه عن قرب فيهما من شرع
في الظهر حج فافهم فيتمها ظهرا بشرط ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا
تصح جمعتهم ش م ر ويراعي المسبوق اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام
لان نظم صلاته هو وجوبا في الواجب وندبا في المندوب فلا يجب عليه
الجلوس للتشهد الاول ويجب عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تتمة صلاة
المأمومين فاذا كان مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد
عقبها فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم لينووا مفارقته او انتظاره
ليسلموا معه افضل مع امن خروج الوقت والا حرم الانتظار لعذر كزحمة
او نسيان في الجمعة او في غيرها من اشباه او غيره اي بشرط ان لا يتفرد احدهما
لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون
الساجد على شاخص والمسجود عليه في وهدة ش م ر لزمه السجود وانما ياذن
له ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا للقول فلينتظر الخ
اي لا يفارقه ولا يومي به في اولى جمعة لاشتراط الجماعة فيها قال حل ومثلها
كل ما الجماعة شرط فيها اه اما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام
وبعده فان تمكن اي من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه فكمسبوق
اي يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها فرغ من ركوعه اي في الركعة الثانية
ه اي وقبل السلام بدليل ما بعده فان وجده قد سلم اي قبل رفع راسه من
السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه منه فسلم الامام بعده فانه يتم جمعة
فتامل فركعته ملفقة اي من ركوع الاولى والسجود الثانية ه ش المنهج
فان سجد اي فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه الخ بطلت صلاته
اي ويلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم الامام ه مرحومي والا بان
سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل فاذا سجد
ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام وقرا وركع وسجد سجدتيه وهو على
نسيانه او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه لم يتابع الامام في معظم
ركعته فما بعد حسب تحرمه على غير نية الامام غير انا الحقناه في حكم
بالاقتدا الحقيقي لعذره اج وعبارة شيخه ف ل بان استمر سهوه فقام لنفسه
في الثانية وقرا وركع وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله ولو منفردا

Copyright King Saud University